



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 2- June- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٢ - حزيران - ٢٠٢٦

The crime of violating the right to litigation in international criminal law

¹ Dr. Humam Hatem Karim

¹ College of Polytechnic - Qadisiyah / Middle Euphrates Technical
University

Abstract:

The right to litigation is of paramount importance in international law, as most declarations and agreements on human rights have emphasized it. Within the framework of international humanitarian law, we find the Geneva Conventions of 1949 prohibiting attacks on it during armed conflicts, while the Rome Statute of the International Criminal Court criminalizes any act that violates the right of individuals to litigation, whether they are civilians or prisoners of war. However, despite this, this right is often violated by leaders and subordinates, and their actions constitute an international crime in international criminal law that warrants international responsibility.

1: Email:

hammam.karim@atu.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.166807.1681>

Submitted: 2/11/2025

Accepted: 30/11/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

Crime
Litigation
Criminal
Right
international.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



جريمة انتهاك حق التقاضي في القانون الدولي الجنائي**١ م.د همام حاتم كريم****١ كلية البوليتكنك - قادسية / جامعة الفرات الاوسط التقنية****الملخص:**

يحظى حق التقاضي بأهمية بالغة في القانون الدولي اذ اكدت عليه اغلب الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، وفي إطار القانون الدولي الانساني نجد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (حظرت الأعتداء عليه اثناء النزاعات المسلحة، في حين جرم نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية اي فعل ينتهك حق الافراد بالتقاضي سواء كانوا مدنيين او اسرى حرب، لكن رغم ذلك كثيراً ما ينتهك هذا الحق من قبل القادة والمرووسين، مشكلاً فعلهم جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي تستوجب المسؤولية الدولية.

الكلمات المفتاحية:**جريمة ، تقاضي ، جنائي، حق ، دولي.****المقدمة**

لا يختلف اثنان على اهمية حق التقاضي سواء على الصعيد الوطني او الدولي، لأنه يمثل أهم الركائز الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، اذ لا يمكن الحديث عن العدالة والإنصاف أو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي او حماية الحقوق والحريات دون هذا الحق، لذلك احيط بمجموعة من الضمانات الموضوعية والاجرائية تساهم في انجازه وجعله فعالاً وحقيقياً، ورغم ذلك كثيراً ما ينتهك هذا الحق اثناء النزاعات المسلحة، مما دفع المجتمع الدولي لتجريم الافعال التي تمس هذا الحق معتبرها جريمة دولية تستحق اشد العقاب، وقبل البدء في بيان جريمة انتهاك حق التقاضي لابد من الوقوف عند جوهر فكرة الدراسة واهدافها واشكالياتها ومنهجيتها وهيكلتها، وهذا ما سنبينه في مقدمة الدراسة.

أولاً – التعريف بالدراسة

على مر العصور تنتهك حقوق الانسان بمختلف صورها ومظاهرها اثناء النزاعات المسلحة اذ لا ترعى اية حرمة من قبل الاطراف المتنازعة، وبمرور الزمن بدأت المعايير الاخلاقية تتغير وبدأت الاطراف المتنازعة تأخذ ببعض المبادئ وتلتزم بمجموعة من الاعراف التي كانت هدفها حظر مجموعة من الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها، من ضمنها حظر الانتهاكات التي تمس حق التقاضي، ثم دونت بموجب اتفاقيات

دولية ملزمة للأطراف، حتى توجت باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما لحق بها من بروتوكولات، واخيراً جاء نظام روما الاساس لعام ١٩٤٩ وجرم الافعال التي تمس حق التقاضي .

ثانياً - الهدف من الدراسة

الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية المعنية بحق الانسان في التقاضي، وبيان الافعال التي تشكل جريمة انتهاك حق التقاضي في القانون الدولي الجنائي ، والمسؤولية المترتبة على مرتكبيها.

ثالثاً - مشكلة الدراسة:

عند تتبع النصوص القانونية التي حظرت الافعال التي تنتهك حق الانسان في التقاضي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لم نجد نصوص صريحة تحظر و تجرم انتهاك هذا الحق كما هو حال الجرائم الاخرى التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، لا سيما نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ .

رابعاً- منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي اذ سوف نعد الى عرض وتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقواعد العرفية التي اشارت إلى انتهاك حق التقاضي ، وتنبع ما كتبه الفقهاء حول هذا الموضوع .

خامساً-هيكلية الدراسة:

سنقسم البحث على مبحثين في الأول نتناول ماهية جريمة انتهاك حق التقاضي من خلال مطلبين نخصص الأول منه لمفهوم جريمة انتهاك حق التقاضي وفي الثاني نبحث التكييف القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي، اما المبحث نتناول فيه اركان جريمة انتهاك حق التقاضي والمسؤولية المترتبة عليها من خلال مطلبين ، نخصص الأول لأركان جريمة انتهاك حق التقاضي ، وفي الثاني نبحث المسؤولية الدولية المترتبة عليها ، وخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات .

I. المبحث الاول

ماهية جريمة انتهاك حق التقاضي

كثيراً ما تنتهك الحقوق وترتكب المآسي اثناء النزاعات المسلحة بأفعال وسلوكيات مختلفة، لتشكل جرائم مختلفة، ومن هذه الجرائم هي جريمة انتهاك حق التقاضي التي تمثل اعتداء على حق من حقوق الانسان، ولإلزام أكثر بالموضوع سنتناول هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم جريمة انتهاك حق التقاضي ، وفي الثاني نبحث التكييف القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي .

I. أ. المطلب الأول

مفهوم جريمة انتهاك حق التقاضي

لا شك ان حق الافراد في التقاضي من الحقوق الراسخة في القانون الدولي لا سيما في القانون الدولي لحقوق الانسان، كما نجد القانون الدولي الانساني حظر أي فعل يمس هذا الحق بينما القانون الدولي الجنائي يجرم الافعال التي تنتهكها، وبناءً على هذه التراتبية لابد من تعريف حق التقاضي ابتداءً من ثم وضع تعريف لجريمة انتهاك حق التقاضي، ومن ثم بيان الاساس القانوني لهذه الجريمة.

للإحاطة بمفهوم جريمة انتهاك حق التقاضي سنتناول هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف جريمة انتهاك حق التقاضي ، ونتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي.

I. أ. ١. الفرع الاول

تعريف جريمة انتهاك حق التقاضي

بادئ ذي بدء لا بد الوقوف على معنى حق التقاضي بصورة عامة من ثم نبين ما المقصود بجريمة انتهاك حق التقاضي.

اذ اجتهد الفقهاء وشراح القانون في تحديد المقصود بحق التقاضي، اذ كل منهم ادلى بدلوه مترجماً محصلة فهمه الذي يمثل الفكرة الجوهرية لهذا الحق وهذا ما انعكس بدوره على كثرة التعريفات التي سبقت له ، ومن ابرز التعريفات التي وضعت تلك التي عرفته بأنه "حق التجاء الافراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق"^(١)، وكذلك عرف بأنه "حق لكل شخص في اللجوء إلى القضاء"^(٢)، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه "حق اللجوء إلى سلطة مختصة للبت في شأن حق متنازع عليه"^(٣)، وعرف بأنه "تلك المكنة أو السلطة أو الرخصة التي يقرها القانون للناس كافة بقصد الحصول على الحماية القضائية"^(٤) .

اما على المستوى القضائي عرفته المحكمة الاوربية بأنه " إجراء يهدف إلى صيانة الحقوق واسترجاعها"^(٥) .

(١) عبد الله رحمة الله البياتي ، كفالة حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، (الاردن: دار العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢)، ص ١٣ .

(٢) محمد عصفور ، ضمانات الحرية الفردية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر)، ص ٦٥ .
(٣) آدم النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، (جامعة بغداد: كلية القانون ، ١٩٨٨)، ص ٦٣ .

(٤) أحمد إبراهيم عبد التواب محمد ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص ١٨٥ .

(٥) احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٠)، ص ٢٧٠ .

وهناك من حاول التركيز على خصائص هذا الحق التي تتفق مع خصائص حقوق الإنسان بصورة عامة منها: اذ اعتبره من الحقوق الطبيعية العامة فهو مقرر لكل الاشخاص دون تمييز بسبب اللون او الدين او الجنس او القومية، كما لا يجوز التنازل عن هذا الحق او المساس به من قبل اي جهة ما حتى في احلك الظروف ، وهو من الحقوق المستقرة في ضمير العالم المتمدن التي لا تحتاج إلى نصوص تقرر به^(١).

نستنتج من التعريفات المذكورة انفاً أن حق التقاضي من الحقوق التي يتمكن من خلاله الاشخاص حماية مصالحهم المشروعة امام سلطة قضائية مختصة، وعليه واجب على الدول ان تمكن الاشخاص من ممارسة هذا الحق في كل مكان وزمان، وبناءً على ذلك متى ما منع الاشخاص من ممارسة هذا الحق لحماية مصالحهم او حقوقهم او كانت الجهة التي تنظر في دعواهم غير مختصة او لم تتوفر فيها الشروط، سنكون امام انتهاك لهذا الحق الذي يمثل جريمة، وهذا ينطبق ايضاً على النزاعات المسلحة اذا ما انتهك هذا الحق من قبل الدول او الجهات التي يخاطبها القانون الدولي الانساني و الجنائي فالأمر سيان، اذ سنكون امام جريمة دولية متى ما توفرت اركانها كما سنبين ذلك في البحث .

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف جريمة انتهاك حق التقاضي (كل فعل او امتناع عن فعل ينتهك أي مرحلة من مراحل التقاضي اثناء النزاعات المسلحة)
لكن السؤال الذي يذكر هنا ما هو الاساس القانون لحق التقاضي ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في الفقرة التالية .

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي

ان البحث في الاساس القانون الذي يجرم انتهاك هذا الحق يحتم علينا ان نبحث في الاساس القانوني لهذا الحق ابتداءً من ثم نسلط الضوء على النصوص القانونية التي تحظر وتجرم الاعتداء عليه.

ومن الثابت ان حق التقاضي أكدت عليه كافة دساتير وقوانين الدول الحديثة، اذ نجده اينما وجد القانون سواء نصت عليه نصوصه بصورة صريحة او ضمنية، كما انه استقر في ضمير الامم المتمدنة واصبح ركائز الدولة القانونية على المستوى الوطني ، الا ان ذلك لا يمنع من تتبع النصوص التي اشارت إلى هذا الحق على المستوى الدولي لإظهار اساسه الدولي.

اذ نجد المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية المختصة في حقوق الانسان نصت على هذا الحق بصورة صريحة لا تقبل الشك، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اكد على ضرورة ان تكون هناك محاكم مستقلة ومحايدة تنتظر قضايا الاشخاص على قدم المساواة

(١) يوسف احمد الزمان ، حق التقاضي وتحسين القرارات الادارية ، (قطر: ٢٠١٣)، ص٤.

فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم في اي تهمة توجه اليهم في ظل محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه^(١)، كما اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق عندما نص على مساواة الناس امام القضاء ووجوب توفير محاكم مختصة عند الفصل في التهم الموجه اليهم^(٢)، ونصت اتفاقية حقوق الطفل على حق التقاضي وضمانته فيما يتعلق بالتهم الموجه للاطفال^(٣).

يتضح مما ذكر ان المصادر العالمية لحقوق الانسان تؤكد على هذا الحق من عدة نواحي ابرزها: توفير محاكم تتمتع بالاستقلال ومساواة الافراد امام هذه المحاكم مع وجود ضمانات تمكن الافراد من الدفاع عن انفسهم.

ولا يختلف الأمر على المستوى الاقليمي على سبيل المثال نجد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اكدت على هذا الحق وأوجبت على الدول الاطراف توفير للأشخاص محاكم مستقلة ومرافعات علنية عند الفصل في حقوقهم المدنية والتزاماتهم او التهم الموجه اليهم^(٤).

اما في نطاق القانون الدولي الانساني نصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ على هذا الحق، اذ نصت اتفاقية جنيف الأولى عليه اذ اكدت على تمتع المتهمون بحق المحاكمة والدفاع الحر وجاءت اتفاقية جنيف الثانية بنص مماثل^(٥).

في حين اتفاقية جنيف الثالثة اشترطت حتى تكون الاحكام نافذة بحق اسرى الحرب ان تكون صادرة من المحاكم نفسها التي يخضع لها افراد القوات المسلحة التابعين للدولة الحائزة^(٦)، كذلك اوجبت الاتفاقية ان تكون جميع اجراءات التحقيق المتعلقة بأسرى الحرب ان تكون سريعة كما لا يجوز ابقاء الاسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة وفي جميع الاحوال ان لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة اشهر، وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من اي حكم يصدر بعقوبة سالبة للحرية^(٧)، واجازت المادة (١٠٤) من الاتفاقية حق الاسير الاستعانة بمحام مؤهل يختاره للدفاع عنه ولها الاستعانة بمترجم اذا لزم الأمر، وفي حالة عدم الاختيار، على الدولة الحامية ان توفر له محامياً قادراً على الدفاع عنه.

(١) تنظر : المواد (١٠ ، ١١)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

(٢) تنظر : المادة (١٤ / ١)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٣) تنظر : المادة (٤٠ / ٢)، من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

(٤) تنظر : المادة (٦)، من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ . كذلك تنظر المادة (٨)، من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٨٧ .

(٥) تنظر: المادة (٤٩)، من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ والمادة (٥٠)، من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ .

(٦) تنظر: المادة (١٠٢)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(٧) تنظر: المادة (١٠٣)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

كذلك الاتفاقية الرابعة التي تسري على المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ايضاً لم تخلو من اشارة إلى هذا الحق، واكدت على حظر اي حرمان للأشخاص من محاكمة قانونية عادلة^(١).

كما نص البروتوكول الاضافي الاول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على هذا الحق وعد حرمان الاشخاص من محاكمة عادلة بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني^(٢)، كما لم يغفل البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عن هذا الحق اذ اكد على حظر اصدار احكام او تنفيذ عقوبة ما بحق الاشخاص دون محاكمة سابقة^(٣).

اما فيما يخص القانون الدولي الجنائي نجد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية نص على هذا الحق عندما جرم انتهاك هذا الحق في اكثر من نص منها الافعال المتمثلة بتعمد حرمان اسرى الحرب اي شخص محمي من محاكمة عادلة^(٤) ويدخل في حكمها اعلان حقوق حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي غير مقبولة امام اي محكمة^(٥).

نستنتج من كل ذلك ان حق التقاضي على المستوى الدولي يجد اساسه في القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال الموائيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي اعتبرت هذا الحقوق من الحقوق المدنية والسياسية ويتحقق من خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الشروط تنظر في دعواهم ومطالباتهم لا تميز بين شخص وآخر.

اما اثناء النزاعات المسلحة يجد اساسه في القانون الدولي الانساني المتمثل باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧، التي نصت على ضرورة توفر محاكمة عادلة وحظر كل فعل يمس هذا الحق وصنف احياناً ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لا سيما اصدار احكام دون محاكمة، وفي القانون الدولي الجنائي المتمثل في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ نجده صنف انتهاك هذا الحق يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب .

(١) تنظر : المادة (٥)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . كما حظرت المادة (٣)، مشتركة من الاتفاقية ... اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة)

(٢) تنظر : المادة (هـ / ٤ / ٨٥)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

(٣) تنظر : المادة (٦)، من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٤) تنظر : المادة (٢/٨ / أ / ٦)، من نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ .

(٥) تنظر : المادة (٢/٨ / ب / ١٤)، من نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ . وفي الفقرة (ج / ٤) من نفس المادة ايضاً نصت على (اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها).

I.ب. المطلب الثاني

التكليف القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي

عند الرجوع إلى نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ نجد المادة (٥) منه ذكرت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل بالآتي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). وتحت كل فئة من هذه الجرائم توجد مجموعة من الافعال يشكل كل منها جريمة وفق المادة انفة الذكر، متى ما ارتكبت وفق الشروط التي وضعتها هذه الجرائم. لكن التساؤل الذي يذكر هنا تحت اي فئة من الجرائم تعتبر جريمة انتهاك حق التقاضي؟

هل هي جريمة ابادة جماعية ام جريمة ضد الانسانية ام جريمة حرب؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع للمواد القانونية التي نصت على هذه الجرائم ونرى هل هناك اشارة صريحة او ضمنية لأي فعل مجرم يمثل انتهاك لهذا الحق، وللأحاطة بالتكليف القانوني لجريمة انتهاك حق التقاضي سنتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لتكليف جريمة انتهاك حق التقاضي كجريمة ابادة جماعية وفي الثانية كجريمة ضد الانسانية وفي الفرع الثالث كجريمة حرب .

I.ب.١. الفرع الاول

جريمة انتهاك حق التقاضي كجريمة ابادة جماعية

تعد جريمة الابادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية وأكثرها بشاعة لانها تستهدف الوجود الانساني ومحو الجماعات البشرية التي تشترك بروابط معينة بصورة كلية او جزئية وهذا يمثل التجسيد المطلق للشر الانساني، لذلك تضمن نظام روما هذه الجريمة اذ نصت المادة (٦) منه على جريمة الابادة و اشترطت ابتداءً شرطين حتى تتحقق هذه الجريمة هما: الاول يتعلق بالفئة المستهدفة التي يجب ان تكون جماعية قومية او اثنية او عرقية او دينية، والشرط الثاني هو ان يكون هناك قصد خاص بأهلاك هذه الفئات اهلاكاً كلياً او جزئياً بصفقتها هذه، وعليه من باب مفهوم المخالفة اي فعل لم يتوفر به القصد الخاص الذي اشترطته هذه المادة لا يمكن ان نصفه بأنه جريمة ابادة جماعية.

ويتحقق هذا الاستهداف من خلال مجموعة من الافعال نصت عليها المادة انفة الذكر وعند الرجوع إليها لا نجد اي اشارة صريحة او ضمنية لأفعال تمثل انتهاك لحق التقاضي بل

كانت تتضمن افعال تمس حياة الانسان وسلامة جسده واخرى تتعلق بمنع الانجاب ونقل الاطفال عنوة^(١).

وبناءً على ماسبق لا يمكن ان نتصور تكييف جريمة انتهاك حق التقاضي كجريمة اباداة جماعة .

I. ب. ٢. الفرع الثاني

جريمة انتهاك حق التقاضي كجريمة ضد الانسانية

نصت المادة (٧) على جرائم ضد الانسانية التي تتضمن مجموعة من الافعال واشترطت حتى يشكل كل فعل من هذه الافعال جريمة ضد الانسانية لابد أن يرتكب في ظل هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

لكن التساؤل الذي يذكر هل يوجد من ضمن هذه الافعال يمثل انتهاك لحق التقاضي؟ عند قراءة الفقرة الأولى من المادة انفة الذكر نجد احد عشر فعل كل واحد منها يمثل جريمة ضد الانسانية^(٢)، وعند قراءة النص بتمعن نجد بين هذه الافعال ما يمثل انتهاك لحق التقاضي ، في الفقرة (هـ) التي اشارت إلى ما يمكن عده انتهاك لحق التقاضي اذ نصت (السجن أو الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي).

من تحليل هذا النص نجد ان السجن او الحرمان الشديد لم يجرم بحد ذاته بل مقترن بشرط الا وهو ان يكون هذا السجن او الحرمان يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، لكن التساؤل الذي يقترح هنا ماهي القواعد الاساسية للقانون الدولي؟

بما ان الجرائم والافعال التي نص عليها نظام روما الاساس هي بالأساس انتهاكات للقانون الدولي الانساني، اذن علينا البحث عن القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني ونفتش فيها عن حق التقاضي هل يعد من ضمنها او لا ؟

(١) نصت المادة (٦)، من نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ على جريمة الابادة الجماعية ووضحت معناها(لغرض هذا النظام الأساسي تعني الابادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

(٢) ويشترط حتى تكون هذه الافعال جرائم ضد الانسانية وضحت المادة السابعة، شروطها اذ نصت (لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم) اي يشترط ان يكون هناك هجوم على نطاق واسع وبصورة منهجية ضد المدنيين وان يكون المهاجم يعلم بفعله وبالنتائج التي تترتب عليه.

بالرجوع إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر نجد أنها وضعت مجموعة من القواعد اعتبرتها القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني، ومن ضمن هذه القواعد اشارت بصورة صريحة إلى "حق المقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم او يقعون تحت سلطة الطرف الخصم بأن يتمتعوا بالضمانات القضائية الأساسية"^(١)

نستنتج مما ذكر ان الفقرة (٥) من المادة (٧) التي نصت على السجن والحرمان الشديد وغيرها من العقوبات السالبة للحرية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، المقصود منها حرمان هؤلاء محل هذه العقوبات من حق التقاضي بدلالة القواعد الاساسية التي اشارت اليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي من ضمنها حق التقاضي، وبذلك يمكن ان نتصور تكيف جريمة انتهاك حق التقاضي جريمة ضد الانسانية متى ما توفرت اركانها وشروطها وفق نظام روما الاساس منها ارتكاب هذا الفعل على نطاق واسع بصورة ممنهجة تجاه المدنيين .

I.ب.٣. الفرع الثالث

جريمة انتهاك حق التقاضي كجريمة حرب

اما فيما يتعلق بجرائم الحرب نجد المادة (٨) اشارت إلى مجموعة من الافعال التي تعتبر جرائم حرب بشرط ان ترتكب في ظل خطة او سياسية عامة او في اطار عملية واسعة النطاق اما الافعال التي تشكل انتهاك لحق التقاضي وردت في ثلاث مواضع من النص : الاول عندما تكلم النص عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في الفقرة (٢/ أ /٦) التي نصت (تعهد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية)، يفهم من النص انه يسري على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، بالتالي يجرم اي فعل يحرم المدنيين والاسرى من حقهم في محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع المتطلبات اللازمة في جميع مراحل المحاكمة كما يشترط ان تكون هذه المحاكمة مشكلة بصورة قانونية.

اما الموضع الثاني اعتبر انتهاك هذا الحق ضمن الانتهاكات الخطيرة في النزاعات المسلحة الدولية في الفقرة (٢/ب/١٤) التي نصت على ما يأتي (إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة)، وهنا الفقرة لم تشترط ان تكون الانتهاكات منصوص عليها في اتفاقيات جنيف فقط بل تشمل كل مصادر القانون الدولي الانساني منه العرفي والمكتوب واحكام المحاكم وغيرها وعليه متى ما ثبت وجود انتهاك لهذا الحق كما هو الحال في نص الفقرة انف الذكر نكون امام جريمة انتهاك حق التقاضي .

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر(ICRC) ، القانون الدولي الانساني: القواعد الاساسية . منشور على الرابط الاتي <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62cfff.htm> اخر زيارة ٢٠٢٤/٩/١٠ .

اما الحالة الاخيرة في الفقرة (٢/ج/) التي خصصت للنزاعات المسلحة غير الدولية التي نصت في البند (٤) منها على (إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها).

يتضح من المادة انفة الذكر بفقراتها اعلاه وبما لا يقبل الشك ان هذه الافعال تمثل انتهاك لحق التقاضي، مما يعني ذلك ان جريمة انتهاك حق التقاضي جريمة حرب متى ما توفرت الشروط التي نصت عليها المادة (٨) من نظام روما الاساس^(١).

خلاصة القول يمكن تكييف جريمة انتهاك حق التقاضي جريمة ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي متى ما توفرت الشروط التي نصت عليها الجرائم ضد الانسانية في المادة (٧) من نظام روما الاساس، ويمكن تكييفها على انها جريمة حرب متى توفرت الشروط التي نصت عليها المادة (٨) من نظام روما الاساس .

II. المبحث الثاني

اركان جريمة انتهاك حق التقاضي والمسؤولية المترتبة عليها

لا يمكن ان نصف فعلاً او سلوكاً ما بأنه جريمة مالم تتحقق الاركان المتفق عليها في القانون الجنائي سواء على المستوى الوطني او الدولي اذ لكل جريمة اركان تقوم عليها وبخلافها لا يمكن مسائلة شخص ما عن سلوكه ، وللاحاطة اكثر سنتناول هذا المبحث على فرعين ، نخصص المطلب الأول لأركان جريمة انتهاك حق التقاضي ، ونبحث في الثاني المسؤولية المترتبة على جريمة انتهاك حق التقاضي.

II.أ. المطلب الأول

اركان جريمة انتهاك حق التقاضي

جريمة انتهاك حق التقاضي كغيرها من الجرائم لابد من تحقق اركانها حتى نكون ام جريمة كاملة وهذه الاركان تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي كما سنبيين ذلك بالفرعين الآتيين :

(١) نصت المادة (٨)، من نظام روما الاساس على شروط يجب توفرها في الجرائم المرتكبة حتى يتم تكييفها على انها جرائم حرب ويمكن استنتاجها من خلال ما يأتي (١) - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب: "

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة (١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩)، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ...

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي...

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (...)

II. أ. ١. الفرع الاول

الركن المادي

من المتفق عليه ان الجريمة ظاهرة مادية تتطلب عناصر مادية تظهرها إلى العالم المادي وبخلاف ذلك لا يمكن ان نتصور تحققها.

ويقوم الركن الماده على ثلاثة عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل قد يكون ايجابي او سلبي من قبل الجاني، اما النتيجة تتمثل بالأثر الخارجي او التغير الذي يحصل في العالم الخارجي او الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون بعد ارتكاب الفعل المجرم من قبل الجاني ، وعلاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة كرابطة العلة بالمعلول من خلالها نستطيع اثبات ان النتيجة الجرمية التي تحققت ناتجة عن الفعل المرتكب الذي ينسب إلى الجاني^(١).

وعليه يمكن ان تقع جريمة انتهاك حق التقاضي متى ما ارتكب احد الافراد احد الافعال المجرمة التي تمس حق التقاضي اتجاه الاشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الانساني ، على سبيل المثال قيام احد القادة العسكريين او افراد القوات المسلحة بسجن المدنيين الذين تحت سلطتهم او افراد قوات الخصم او حرمانهم من حريتهم دون محاكمة فالسلوك الجرمي هنا يتمثل بفعل ايجابي هو وضع هؤلاء الاشخاص في السجن او اي مكان يسلب حريتهم، اما النتيجة الجرمية تتمثل بالتغير الذي طرأ عليهم الذي سلب حقهم في الحرية، اما العلاقة السببية هي التي تربط السلوك الجرمي بالنتيجة التي تحققت اي لولا تصرف الجاني لما تم وضعهم في السجن .

ومن الامثلة على ذلك ما ذكرته منظمة العفو الدولية حول قيام القوات التابعة "للولايات المتحدة الامريكية" من حرمان المعتقلين العراقيين من الاتصال بمحامٍ او الاتصال بعوائلهم او عرضهم على جهات قضائية مختصة^(٢).

او يقوم الجاني بالامتناع عن قبول اي دعاوى لرعايا الطرف المعادي امام المحاكم كما هو الحال في الفقرة (٢/ب / ١٤) من المادة (٨) من نظام روما الاساس، فالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي في هذه الصورة يتمثل بفعل الامتناع اما النتيجة تتمثل في الضرر الناتج من الحرمان اي وجود علاقة سببية تربط السلوك في النتيجة، اي لولا الامتناع لما وجد الضرر.

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام _ القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٣)، ص ٤٣ .

(٢) عبد الله الأشعل ، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨)، ص ٢٢٩ .

II.أ.٢. الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان البنيان القانوني لأي جريمة سواء على المستوى الوطني او الدولي ، لكي يكتمل لا بد من توفر ركن ثاني الا وهو الركن المعنوي الذي يمثل الصلة النفسية التي تربط الجاني بسلوكه المجرم ، اذ لا يكفي السلوك وحده لمعاقبة الجاني بل لابد ان تتزامن سلوكيات المجرم مع ما دار في نفس الجاني من قصد الذي ترجمه على ارض الواقع من خلال افعال مادية التي تشكل في النهاية جريمة تامة مكتملة الاركان^(١) .

وتنقسم الجرائم في القانون الجنائي من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، ولكي تكتمل جريمة انتهاك حق التقاضي، لا بد ان يقع الفعل المكون للجريمة بصورة عمدية، وعليه لا يمكن مسألة شخص جنائياً عن اي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او يعاقب اذا لم يتحقق الركن المعنوي بعنصرية : القصد والعلم^(٢) .

لكن التساؤل الذي يذكر هنا متى يتحقق القصد في القانون الجنائي الدولي ؟

عند الرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من نظام روما سنجد ان واضعي الاتفاقية أشاروا إلى شرطين يتحقق فيهما القصد لدى الجاني : الشرط الأول هو ان يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة قاصد السلوك المكون للجريمة اي هناك تعمد في ارتكاب الجريمة، اما الشرط الثاني هو ان يكون الجاني تسبب بالنتيجة التي ظهرت إلى العالم الخارجي بسبب السلوك او انه كان يدرك ان هذه النتيجة متحققة طبقاً للسير العادي للأمور .

اما العنصر الثاني المكون للركن المعنوي هو العلم الذي يتعارض مع العنصر الاول في تكوين هذا الركن ويقصد بالعلم وفق المادة (٣٠) هو ان يكون الجاني عن علم بأن فعله يشكل انتهاك للقانون الدولي الجنائي وانه في ذات الوقت مدركاً ستحدث هذه النتائج في إطار المسار العادي للأحداث .

II.ب. المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على جريمة انتهاك حق التقاضي

سيقت العديد من التعريفات للمسؤولية الدولية منهم من عرفها بأنها "نظام قانوني تلتزم الدولة بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"^(٣) .

وعرفها البعض بأنها "الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"^(٤) .

(١) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص ٢٨٣ .

(٢) تنظر : (٣٠/١)، من نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ .

(٣) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٠)، ص ٥١٧ .

(٤) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٣٨٥ .

يبدو على هذه التعاريف تركيز على مسؤولية الدول او اشخاص القانون الدولي التقليديين مثل الدول والمنظمات الدولية، الا أنه لا يخفى على احد ان الفرد اصبح مسؤولاً عن الجرائم الدولية وفي الوقت نفسه محمياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها "وضع قانوني بموجبه يسأل اشخاص القانون الدولي والافراد عن الافعال التي تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي العام". وفي ضوء مما سبق نستنتج وجود نوعين من المسؤولية الدولية: مسؤولية دولة أي تسأل الدولة ككيان ومسؤولية افراد وفق نظام روما، وبما ان دراستنا اختصت في القانون الدولي الجنائي وعلى وجه الخصوص في اطار نظام روما، سنتناول هذا المطلب على فرعين نخصص الاول منه للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وفي الثاني نتناول موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية :

II. ب. ١. الفرع الاول

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

ان الغاية من مسائلة الافراد دولياً هو الحد من الفظائع التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومنع المجرمين من الهروب من العقاب، لذلك قرر المجتمع الدولي انشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية مكملة للقضاء الوطني تساهم ملاحقة ومعاقبة المجرمين اذ تعمل عندما يخفق القضاء الوطني في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي،

وعليه نستطيع ان نقول ان سبب وجود المحكمة الجنائية الدولية هو لمنع الافلات من العقاب اي اذ ثبت ان المجرم قد اعفت عنه دولته او فشلت في ملاحقته ستجد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد مجال تطبيقها وسيلاحق من قبل المجتمع الدولي. وبالتالي ان عمل المحكمة الجنائية الدولية مكماً للولاية القضائية الجنائية الوطنية ومساعداً لها في مواطن اخرى .

ونظمت المادة (٢٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بصورة واضحة، موضوع المسؤولية الفردية من خلال مسائلة ومعاقبة الاشخاص الطبيعيين متى ما ارتكبوا جريمة تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي ، بغض النظر عن صورة ارتكابها سواء ارتكب الجاني الجريمة بمفرده كأن يقوم الرئيس او القائد العسكري أو المرووس بذاته بارتكاب الافعال التي تشكل انتهاك لحق التقاضي ، او بصورة مساهمة اصلية عن طريق قيام مجموعة من الافراد يجمعهم قصد مشترك على ارتكاب الجريمة ، او بصورة مساهمة تبعية من خلال الامر على ارتكابها او التحريض او الاغواء أو تقديم المساعدة بأي صورة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة، ويسأل هذا الشخص حتى لو لم تكتمل الجريمة لأي سبب كان ، اي مجرد الشروع بها تثبت المسؤولية، اللهم الا اذا كان الشخص بإرادته تخطى تماماً عن ارتكاب الجريمة ففي هذه الصورة لا يسأل الشخص عن فعله .

لكن التساؤل الذي يذكر هنا ماذا لو اشترك القائد او الرئيس او المروؤوس مع شخص غير مسؤول جزائياً في ارتكاب الجريمة وارتكب الاخير بنفسه فعل يمثل انتهاك لحق التقاضي هل يسأل الذين تم ذكرهم جميعاً؟ نعم يسألون حتى لو كان الشريك مرتكب الجريمة غير مسؤول جزائياً لسبباً ما اسقط عنه المسؤولية^(١).

ولم يكتفي واضعي النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على نص المادة (٢٥) انفة الذكر بل جاءت المادة (٢٨) لتعزز مسؤولية الاشخاص الطبيعيين وعلى وجه التحديد القادة والرؤساء، والغاية من هذا التأكيد، ان هؤلاء وجودهم ذات اهمية في النزاعات المسلحة اذ كما هو معروف ان المروؤوسين ينظرون إلى رؤساءهم كقدوة لهم فمتى ما كانوا هؤلاء القادة والرؤساء غير مبالين بقواعد الاشتباك منتهكين جميع القواعد العرفية والاتفاقية الحامية للمدنيين والاشخاص الذين اصبحوا غير قادرين على القتال، حتماً سنجد من تحت امرتهم من مروؤوسين يتصرفون كتصرفاتهم اذ لم تكن اشد وطأة ووحشية كونهم على تماس مع الطرف الاخر.

على اية حال لو رجعنا إلى الفقرة أولاً من المادة (٢٨) نجد انها اشارت بصورة صريحة إلى مسؤولية القادة عن الجرائم التي ترتكب من قبل القوات التي تخضع إلى امرته وسيطرته الفعليين، او تخضع إلى سلطته وسيطرته الفعليين، متى ما ثبت أن القائد العسكري يعلم او يفترض انه يعلم، ان القوات العسكرية التي تحت امرته او سلطته، ارتكبت او على وشك ارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، او انه لم يتخذ جميع التدابير والاحتياطات المعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، او لم يقوم بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من تحقيق ومقاضاة بحق الجناة^(٢).

والجدير بالذكر ان الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ويقل عمرهم عن (١٨) عام وقت ارتكاب الجريمة لا تختص المحكمة في مسألتهم ومعاقبتهم^(٣).

(١) تنظر المادة (٢٥/أ)، من نظام روما الاساس.

(٢) كم حاولت المادة (٢٨)، ان تغطي جميع الحالات الاخرى التي ممكن ان تحدث اثناء النزاعات المسلحة فنصت على ما يأتي (٢-). فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمروؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مروؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المروؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مروؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(٣) المادة (٢٦)، من النظام الاساس.

نستنتج من كل ذلك ان ارتكاب اي فعل يمثل انتهاك لحق التقاضي في حق المدنيين او اسرى الحرب من قبل القادة او الرؤوسين وفق القواعد التي وضعتها المواد انفة الذكر، سيعرضهم للمسائلة القانونية امام المحكمة الجنائية وفرض العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساس^(١)، وبما تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة .

II. ب. ٢. الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الشخصية

قد تطرأ في لحظة ما قبل المباشرة او عند البدء في المباشرة في ارتكاب السلوك الجرمي عوارض تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وهذه العوارض قد تعدم اهلية الجاني او تنقصها لدرجة ما، وعليه ارتأت القوانين الجنائية الوطنية والدولية على عدم مسالة الجاني متى ما ثبت انه كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الادراك و الارادة، وتخفيف المسؤولية عليه اذ ثبت ان هذه العوارض انقصت الادراك والارادة لديها .

وبالرجوع إلى نظام روما الاساس نجد ان المادة (٣١) في الفقرة (١) نصت على موانع المسؤولية الجنائية حيث بدأ النص (بالإضافة إلى الاسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الاساسي، لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكاب (السلوك ...)

يتضح من هذه الفقرتين امرين: الأول ان موانع المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الحالات التي نصت عليها المادة انفة الذكر ، اما الامر الثاني ان السلوك المرتكب يشكل جريمة دولية حتى وان لم يسأل الشخص مرتكب الجريمة، وعليه متى ما كان هنالك مساهمين معه في ارتكاب الجريمة ولم يتوفر عندهم مانع من موانع المسؤولية سيخضعون للمسائلة والعقاب .

اما الحالات التي نصت عليها المادة انفة الذكر تتمثل بالآتي :

أولاً - المرض او القصور العقلي الذي يؤدي إلى فقدان الادراك بصورة كلية بحيث يعدم قدرته على ادراك مشروعية او طبيعة سلوكه، او لا يستطيع معه التحكم في سلوكه بما يتفق مع القانون^(٢) .

والجدير بالذكر ان المادة انفة الذكر لم توضح ما المقصود بالمرض او القصور العقلي ، بل اكتفت بتوضيح النتيجة الذي يسببه هذا المرض او القصور العقلي الا وهي فقدان الادراك وقت ارتكاب السلوك المجرم، وهذا الامر يحسب للمشرع الدولي لان ليس من اختصاصه وضع التعريفات او الخوض في الجزئيات الفنية .

(١) للتفصيل اكثر حول العقوبات تنتظر : المادة (٧٧)، من نظام روما الاساس.

(٢) تنظر المادة (٣١ / ١)، من نظام روما الاساس .

ثانياً- السكر هو المانع الثاني للمسؤولية الذي جاءت به المادة (٣١) في الفقرة (١/ب) اذ نصت(في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على

التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال)

يتضح من النص انف الذكر ان السكر الذي يمنع المسؤولية الجزائية هو الذي يعدم قدرت الشخص على ادراك سلوكه غير المشروع او التحكم في سلوكه بما يتفق مع القانون، وان يكون السكر ليس باختياره او علمه، اي لا بد ان يكون الاسكار ناتج عن غير علم او باكراه او ما يدخل في حكم الاكراه كالمرض .

كما يتضح من النص ان السكر الاختياري لا يعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية حتى وان ادى إلى فقدان الادراك والارادة ، لكن التساؤل متى ؟ في ضوء النص انف الذكر اذ كان الشخص يعلم ان هناك احتمال ان يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بغض النظر عن نسبة الاحتمال او انه تجاهل مثل هذا الاحتمال!

ونرى ان ادراج السكر الاختياري في موانع المسؤولية الجنائية لم يكن موفق اذ المنطق يقول من افقد ادراكه واختياريه بإرادته يتحمل وزر عمله، حتى وان حاول واضعي النص التضيق على هذه الحالة لكن هذا لا يحل المشكلة بقدر ما يعقدها لا سيما صعوبة اثبات حالة ان كان يعلم احتمالية وقوع تصرف غير مشروع في مثل هذه الحالات من عدمه ، لذلك نرى كان من المفترض ان يكتفي واضعي النص على حالة السكر غير الاختياري لكي لا نكون امام اجتهادات في تفسير النص .

اما عن طبيعة المادة المسكرة فهي كل مادة يقرر العلم انها تعدم ادراك الانسان واختياره بغض النظر عن نوعيتها سواء كانت مادة صلبة او سائلة او غازية او طريقة تناولها .

ثالثاً- الاكراه وفق المادة (٣١) يعد مانع من موانع المسؤولية متى ما ارتكب الشخص الجريمة تحت تأثير اكراه من قبل أشخاص او بفعل ظروف خارجة عن ارادة الشخص لكن بشروط :اولها ان يتمثل الاكراه بموت وشيك او ضرر بدني جسيم مستمر او على وشك الوقوع ضد هذا الشخص او اشخاص آخرون ، وان يكون تصرف المكره لازماً ومعقولاً ، كما يجب ان لا يكون الضرر الواقع اكبر من الضرر المراد تفاديه^(١) .

(١)تتظر المادة (٣١ / ١ / د)، من نظام روما الاساس .

بالإضافة إلى هذه الموانع الجنائية نصت المادة انفة الذكر على مانع اخر الا هو حالة الدفاع الشرعي على الرغم يعد الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية الوطنية سبب من اسباب الاباحة، اذ لا يشكل الفعل المرتكب جريمة بينما المتفق عليه ان موانع المسؤولية الجنائية لا ترفع الصفة الجريمة عن السلوك المرتكب لكن لا يسأل الشخص جزائياً ، على اي حال نصت الفقر (١/ ج) من المادة (٣١) من النظام الاساس على الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية متى ما كان تصرف الشخص معقول للدفاع عن نفسه او عن غيره ، او عن ممتلكات ضرورية للبقاء له او لغيره او لضرورة لإنجاز عملية عسكرية ، بشرط ان يكون تناسب بين الفعل المرتكب والخطر الذي يهدد الأشخاص او الممتلكات . نستنتج من كل ذلك متى ما توفرت لدى مرتكب جريمة انتهاك حق التقاضي مانع من الموانع انفة الذكر بشروطها او اي سبب اخر منصوص عليه في نظام روما الاساس ، يعفى هذا الشخص من المسؤولية والعقاب .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بعنوان بـ (جريمة انتهاك حق التقاضي في القانون الدولي الجنائي) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردتها كالاتي :

أولاً - الاستنتاجات

١. يعد حق التقاضي من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ويشكل اي انتهاك لهذا الحق بموجب القانون الدولي الانساني والجنائي جريمة دولية.
٢. اتضح ان جريمة انتهاك حق التقاضي في القانون الدولي الجنائي قد تكون جريمة ضد الانسانية او جريمة حرب متى ما انطبقت شروط هذه الجرائم عليها .
٣. تبين ان جريمة انتهاك حق التقاضي قد تقع بسلوك ايجابي او سلبي، وبأي صورة من صور الجرائم من قبل القادة او المرؤوسين اثناء النزاعات المسلحة .
٤. اتضح لنا ان نظام روما نص على مجموعة موانع المسؤولية الجنائية التي متى ما اثبت المتهم وجودها يعفى من العقاب .

ثانياً - المقترحات

١. ضرورة تضمين المادة (٧) والمادة (٨) من نظام روما الاساس، اللتين نصتا على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب نصاً صريحاً يتناول هذه الجريمة بما لا يقبل الشك، ويحقق اليقين للمخاطبين ان هذه النصوص تجرم اي فعل يمس حق التقاضي .

٢. ضرورة اعادة النظر وتعديل (٣١) في الفقرة (١/ ب) التي نصت على حالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية التي تضمنت السكر الاختياري بشروط معينة مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، ونرى لابد من قصر هذا المانع على السكر الاجباري او بغير علم .
٣. ضرورة العمل على نشر قواعد القانون الدولي الانساني والجنائي على جميع فئات المجتمع لاسيما الجهات العسكرية والامنية من خلال التعاون مع المنظمات واللجان الدولية المعنية.

قائمة المصادر

أولاً – الكتب

١. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
٢. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.
٣. آدم النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد: كلية القانون ، ١٩٨٨.
٤. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٥. عبد الله الاشعل ، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، بيروت: منشورات الحلبي ، ٢٠٠٨ .
٦. عبد الله رحمة الله البياتي ، كفالة حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، الاردن: دار العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
٧. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٠ .
٨. محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
٩. محمد عصفور ، ضمانات الحرية الفردية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.
١٠. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام _ القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٣.
١١. يوسف احمد الزمان ، حق التقاضي وتحسين القرارات الادارية ، قطر: ٢٠١٣.

ثانياً- الاتفاقيات والاعلانات

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
٥. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٦. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٧. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٨. البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
٩. البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
١٠. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٨٧.
١١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١٢. نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨.

ثالثاً- شبكة الانترنت

١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) ، القانون الدولي الانساني: القواعد الاساسية . منشور على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62cftp.htm>

آخر زيارة ٢٠٢٤/٩/١٠.